

الحمد لله ،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

- القضية عدد : 311489

- تاريخ القرار : 23 ديسمبر 2013.



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة : الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر، عدد 93، تونس،

من جهة،

والمعقب ضده : ، عنوانه
.....

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 23 أوت 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311489 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف ببزرت بتاريخ 14 جويلية 2008 في القضية عدد 8320 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل الأداء المستوجب على المستأنف أصلا وخطايا وذلك بالحط منه إلى ثلاث آلاف دينار و 628 مليمات (3.000,628 د.) وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده اشترى نصف العقار موضوع الرسم العقاري عدد 11751 بنزرت من الملك المسمى ' الكائن ويمسح 905 م.م. والمقام عليه عمارة بصدد الإنجاز ذات ثلاث طوابق ومستودع بثمن قدره 85.000,000 دينار وذلك بمقتضى كتب بخط اليد محرر في 5 أفريل

2002 ومسجل بقباضة المالية بينزرت بتاريخ 4 جوان 2002 وهي العملية التي خضعت لمراجعة جبائية أولية من قبل المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بينزرت تعلقت بمعلوم التسجيل الموظف على عمليات بيع العقارات ومعلوم الترسيم بالسجل العقاري فتيين لمصالح الجبائية بمناسبة تلك المراجعة أن ثمن العقار المبيع المصرح به في ذلك العقد دون قيمته التجارية الحقيقية والتي قدرتها بـ 250.000,000 دينار، وعلى هذا الأساس وظفت على النقص الذي عاينته وقدره 165.000,000 دينار، معلوم التسجيل بنسبة 5% طبقاً لأحكام الفصل 20 - 1 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي ومعلوم الترسيم بالسجل العقاري بنسبة 1% طبقاً لأحكام الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 كما نقح بالفصل 25 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 وصدر تبعاً لذلك في شأن المعقب ضده قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 15 جوان 2006 تحت عدد 2006/565 ضبطت فيه الأداءات الموظفة عليه بما قدره 14.643,750 دينار أصلاً وخطايا، فاعترض عليه لدى المحكمة الابتدائية بينزرت التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكماً بتاريخ 18 أكتوبر 2006 تحت عدد 587 يقضي بقبول الاعتراض شكلاً وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء وحمل المصاريف القانونية على المعترض، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من المعقبة بتاريخ 9 سبتمبر 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، استناداً إلى ما يلي :

- أولاً : خرق محكمة الحكم المنتقد أحكام الفصلين 56 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 147 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لما قضت بنقض الحكم الابتدائي والإذن بإجراء اختبار ثلاثي لتقدير القيمة التجارية للعقار والحال أن المعقب ضده لم ينازع بتاتا لدى المحكمة الابتدائية في التقديرات التي اعتمدها مصالح الجبائية والمتعلقة بالقيمة التجارية للعقار وإنما تعلقت دعواه بعدم صحة الإجراءات التي اتبعتها مصالح الجبائية في توظيف الأداء لما استندت إلى القران بما لا يتلاءم مع إطار المراجعة الأولية ولا يحق له تبعاً لذلك أن يغير دعواه أو يزيد فيها لدى الاستئناف طبقاً لأحكام الفصل 147 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، ولذلك لم تلتجئ محكمة البداية إلى الاختبار واقتصرت على النظر في الدعوى المرفوعة لديها في حدود المسألة القانونية المثارة أمامها والقضاء في حدودها وذلك بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء المعترض عليه بعد أن ثبت لديها أن المعلومات التي استندت إليها الإدارة في إطار عملية المراجعة الأولية للعقد هي معلومات متوفرة لديها مسبقاً ومضمنة بعقود بيع قدمت لها بغاية التسجيل ولم تستق بالتالي تلك المعلومات من جهات أخرى.

- ثانياً : خرق محكمة الحكم المنتقد أحكام الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما قضت بنقض الحكم الابتدائي والإذن بإجراء اختبار ثلاثي لتقدير القيمة التجارية للعقار طبقاً حسب رأيها لأحكام الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والحال أن الفصل المذكور ألزم المحاكم الابتدائية بالالتجاء وجوباً إلى الإختبار لتقدير القيمة التجارية الحقيقية للعقارات كلما تعلق النزاع بمعاليم التسجيل أو بالضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية التي تضبطها مصالح الجبائية وتوظف على أساسها تلك المعاليم وهي ليست صورة الحال ضرورة أن عملية المراجعة الجبائية الأولية لم تتعلق بالقيمة الزائدة العقارية وإنما بالقيمة التجارية للعقار المبيع التي ضبطتها مصالح الجبائية بـ 250.000,000 دينار وهي القيمة التي لم ينازع فيها المعقب ضده أمام محكمة البداية والتي ليس لها أن تخرج عن حيادها وأن تختلق لفائدة المعني بالأمر نزاعاً لم يرقم بإثارته والخوض فيه وإن تأذن من تلقاء نفسها بإجراء اختبار لتقدير تلك القيمة، وتبعاً لذلك تكون محكمة الاستئناف قد عمدت إلى تغيير الدعوى لما قبلت بما يعيبه المعقب على المحكمة الابتدائية من عدم تعيينها لخبير لتقدير القيمة التجارية للعقار المبيع والحال أنه لم ينازع أمامها في تلك القيمة وليس له بالتالي مآخذتها على مسألة لم تثر أمامها.

- ثالثاً : خرق محكمة الحكم المنتقد أحكام الفصل 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما قضت بنقض الحكم الابتدائي والإذن بإجراء اختبار ثلاثي لتقدير القيمة التجارية للعقار طبقاً حسب رأيها لأحكام الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن الفصل 68 عدد حصرياً الفصول التي تطبق أحكامها في الطور الإستئنافي وهي الفصول 56 و57 ومن 63 إلى 66 من نفس المجلة مستثنياً بذلك أحكام الفصل 62 من الإنطباق في الطور الإستئنافي ولا يجوز تبعاً لذلك لمحكمة الاستئناف أن تأذن بإجراء الإختبار باعتباره صلاحية تفرد بها محكمة الدرجة الأولى.

- رابعاً : تحريف الوقائع، ذلك أن القرار المنتقد تضمن ما يلي "وحيث وتطبيقاً لمقتضيات الفصل 62 السالف الذكر وبناء على منازعة المستأنفة في القيمة التي قدرتها الإدارة للعقار سند التوظيف..." والحال أن المعقب ضده لم ينازع لدى المحكمة الابتدائية في القيمة التجارية للعقار ولم يخض في شطط الأداء الموظف عليه وإنما تناول مسألة إجرائية بحتة تتعلق بعدم تلاءم طريقة التوظيف على أساس القرائن مع إطار المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات.

- خامساً : خرق محكمة الحكم المنتقد مبدأ الحياد لما قضت بنقض الحكم الابتدائي والإذن بإجراء اختبار ثلاثي لتقدير القيمة التجارية للعقار طبقاً حسب رأيها لأحكام الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والحال أنه بالرجوع إلى أوراق ملف النزاع يتبين أن المعقب ضده لم ينازع البتة لدى محكمة الدرجة الأولى في التقديرات التي اعتمدها مصالح الجبائية والمتعلقة بالقيمة التجارية للعقار موضوع عملية التوظيف الإجباري للأداء وإنما انحصر موضوع دعواه في مسألة إجرائية بحتة تعلقت باستناد الإدارة إلى القرائن بما لا يتلاءم مع إطار المراجعة الجبائية الأولى.

كما تستند المعقبة بصفة احتياطية إلى ما يلي :

- سادسا : خرق محكمة الحكم المنتقد أحكام الفصلين 56 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لما صادقت على نتائج الإختبار الثلاثي المأذون به بمقولة أنه لم يقع استدعاء مصالح الجبائية لحضور عملية الإختبار التكميلي والحال أن ذلك يمثل ضمانا من الضمانات الأساسية التي منحها المشرع للإدارة صلب الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي لم يميز بين عملية الإختبار الأصلي وعملية الإختبار التكميلي بل جاءت عبارته مطلقة وتجري بالتالي على إطلاقها خاصة وأن التقرير التكميلي يعتبر جزءا مستقلا بذاته عن التقرير الأصلي باعتباره جاء تطبيقا لمأمورية إختبار ثانية منفصلة عن مأمورية الإختبار الأولى. كما أن الخبراء الثلاثة لم يبين كل واحد منهم رأيه وأسبابه على حدة طبقا بل ضمنوا تقريرهم رأيا موحدًا اعتمدته محكمة الحكم المنتقد مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 110 المذكور التي لها مساس بالنظام العام طالما أنها أوجبت تعيين ثلاثة خبراء كلما كانت الدولة طرفا في عملية الإختبار وذلك سعيا إلى تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على حق خريزة الدولة. كما أن تقرير الإختبار التكميلي جاء مفتقرا للرأي الفني للخبراء بغاية الوضوح والدقة كيفما أوجبه الفصل 110 المذكور إذ تضمن نفس الأسس التي انبنى عليها تقرير الإختبار الأصلي مع التخفيض في قيمة المتر المربع الواحد لمكونات العقار بنسبة بنسبة موحدة قدرها %41 وذلك بصفة مجردة ودون بيان لأي رأي فني يبرر ذلك التقليل والحال أن الإضافة الفنية والتقنية للخبير تقتضي أن تكون التعديلات المدخلة على قيمة العقار واضحة وبارزة في تقرير الإختبار بشكل يمكن جميع الأطراف بما في ذلك المحكمة من الوقوف على الأسباب والنتائج التي تم التوصل إليها.

- سابعًا : ضعف التعليل بمقولة أنه بالرغم من خطورة الخلل الإجرائي الذي اقترفه الخبراء بعدم استدعاتهم المعقبة لحضور أعمال الإختبار التكميلي وما يترتب عن ذلك من آثار على مصالح الجبائية وحقوق الخريزة العامة للدولة التي لها مساس بالنظام العام فإن محكمة الحكم المنتقد اقتصرت لتعليل موقفها بخصوص هذه المسألة على القول بأن "عدم استدعاء الإدارة لا يعيب أعمال الخبراء" وانتهت إلى تبني النتائج التي توصل إليها تقرير الإختبار التكميلي دون بحث وتثبت في الأسباب التي انبنى عليها والنتائج التي توصل إليها بالرغم من افتقار التقرير للعناصر والأسس الفنية التي اعتمدها الخبراء للتخفيض في قيمة المتر المربع الواحد إلى نسبة %41 استنادا إلى عبارة عامة وشمولية تمثلت في "الأسعار المتداولة بالسوق" دون بيان أي إثباتات في الغرض أو تقديم أي وثيقة أو مستند من شأنه إثبات صحة ما توصلوا إليه مثل بيوعات مماثلة لعقار النزاع موقعا وتاريخا، وهو ما جعل قضاء المحكمة في هذا الخصوص ضعيف المبنى والتسبيب.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تتمته وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 18 نوفمبر 2013، وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الهادي الوسلاتي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، ولم يحضر من ينوب عن الإدارة العامة للأداءات وبلغها الإستدعاء ولم يحضر من ينوب عن المعقب ضده وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 23 ديسمبر 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجال القانونية، ممن له الصفة والمصلحة، مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

- عن المطاعن الأول والثاني والثالث والرابع والخامس المأخوذة من خرق أحكام الفصول 56 و62 و68 و65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، و147 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، معا لوحد القول فيها :

حيث تتمسك المعقبة بخرق محكمة الحكم المنتقد أحكام الفصلين 56 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، والفصل 147 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لما قضت بنقض الحكم الابتدائي والإذن بإجراء اختبار ثلاثي لتقدير القيمة التجارية للعقار طبقا لأحكام الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، ذلك أن المعقب ضده لم ينازع بتاتا لدى المحكمة الابتدائية في التقديرات التي اعتمدها مصالح الجباية والمتعلقة بالقيمة التجارية للعقار وإنما اقتصرت دعواه على عدم صحة الإجراءات التي اتبعتها مصالح الجباية في توظيف الأداء لما استندت إلى القرائن بما لا يتلاءم مع إطار المراجعة الأولية ولا يحق للمعقب ضده تبعا لذلك أن يغير دعواه أو يزيد فيها لدى الإستئناف طبقا لأحكام الفصل 147 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. كما أن الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي استندت إليه محكمة الحكم المنتقد وعلاوة على تعلقة بصلاحيه تنفرد بها محكمة الدرجة الأولى فإنه لا ينطبق على صورة الحال ضرورة أن عملية المراجعة الجبائية الأولية لم تتعلق بالقيمة الزائدة العقارية وإنما بالقيمة التجارية للعقار المبيع التي ضبطتها مصالح الجباية بـ 250.000,000 دينار ولم ينازع فيها المعقب ضده أمام محكمة البداية، وتبعا لذلك تكون محكمة الإستئناف قد عمدت إلى تغيير

الدعوى لما قبلت بما يعيبه المعقب على المحكمة الابتدائية من عدم تعيينها لخبير لتقدير القيمة التجارية للعقار المبيع والحال أنه لم ينازع أمامها بتاتا في تلك القيمة وليس له بالتالي أن يأخذها على مسألة لم تثر أمامها.

وحيث ينص الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ضمن القسم المتعلق بالإجراءات لدى المحاكم الابتدائية على أن "يقع الإلتجاء من قبل المحكمة وجوبا للاختبار لتقدير القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية والأصول التجارية المحالة بالنسبة إلى النزاعات المتعلقة بمعالم التسجيل أو بالضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية".

وحيث خلافا لما تمسكت به الإدارة يستنتج من قراءة هذا الفصل أنه ينطبق على حد سواء بالنسبة إلى النزاعات المتعلقة بمعالم التسجيل مثلما هو الشأن في قضية الحال وكذلك بالنسبة إلى النزاعات المتعلقة بالضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية الأمر الذي يجعل ما تمسكت به المعقبة في هذا الخصوص في غير طريقه واتجه بالتالي رده.

وحيث على خلاف ما تمسكت به المعقبة من أن واجب تعيين الخبير لتقدير القيمة التجارية للعقار موضوع التوظيف الإجباري للأداء هي صلاحية خص بها المشرع محكمة الدرجة الأولى طبقا للفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والذي لا تنطبق أحكامه في الطور الإستئنافي عملا بأحكام الفصل 68 من نفس المجلة، فإن تقاعس محكمة الدرجة الأولى عن القيام بهذا الواجب المحمول عليها بمقتضى نص قانوني صريح يخول لمحكمة الدرجة الثانية بوصفها محكمة أصل وعملا بمبدأ المفعول الإنتقالي للإستئناف الحلول محل هذه الأخيرة لتصويب هذا الخلل ولو في غياب تمسك أحد الطرفين بذلك.

وحيث تمسكت المعقبة بخرق أحكام الفصل 147 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التي تقتضي أحكامه أن "الدعوى التي حكم فيها ابتدائيا لا يمكن الزيادة فيها ولا تغييرها لدى الإستئناف ولو رضي الخصم بذلك إلا إذا كانت الزيادة المطلوبة تتعلق بأداء أجر أو فوائض أو كراء أو بقايا ونحوها من الملحقات المتعلقة بالدعوى الأصلية والتي استحققت بعد صدور الحكم أو بغرم ضرر تفاقم أمره بعد صدور الحكم أو بطلب الضمانات المستوجبة بعد الحكم".

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن المعقب ضده لم يسبق له التمسك بهذا المطعن أمام المحكمة الابتدائية ولم ينازع لديها في التقديرات التي اعتمدها مصالح الجباية والمتعلقة بالقيمة التجارية للعقار وإنما اقتصر دعواه على مسألة القرائن التي اعتمدها مصالح الجباية والتي لا تتلاءم مع إطار المراجعة الجبائية الأولية.

وحيث لئن كان مبدأ رسوخ الدعوى الذي أقره الفصل 147 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية المتمسك به يقتضي أن الطلبات المقدمة في الطور الابتدائي لا يمكن تغييرها في الطور الإستئنافي فإن ذلك لا يحول دون إمكانية التمسك بمطاعن وأسباب جديدة في الطور الإستئنافي شريطة المحافظة على الطلب الأصلي، وهو ما أقرته أحكام الفصل 148 من نفس

المجلة التي تقتضي أنه : "يمكن تغيير السبب المبني عليه المطلب إذا كان موضوع الطلب الأصلي باقيا على حاله بدون تغيير وكان السبب الجديد غير قائم على وقائع جديدة لم يقع طرحها لدى محكمة الدرجة الأولى.

وكذلك يمكن الإحتجاج بوسائل جديدة لدى الإستئناف".

وحيث أن طلب المعقب ضده حاليا كان يرمي في الطور الإبتدائي إلى إلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء المعترض عليه استنادا إلى مخالفته للإجراءات المتعلقة بالمراقبة الجبائية الأولية، وهو نفس الطلب الذي حافظ عليه في الطور الإستئنافي مع إضافة مطعن جديد يتعلق بمخالفة الحكم المنتقد أحكام 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث أن إضافة هذا المطعن الجديد طبق ما تخوله أحكام الفصل 148 المبين أعلاه لم يترتب عنه توسع في الدعوى، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن المأخوذ من مخالفة الفصل 147 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

- عن المطعنين السادس المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 56 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، والسابع المأخوذ من ضعف التعليل، معا لوحدة القول فيهما :

حيث تمسكت المعقبة بخرق محكمة الحكم المنتقد أحكام الفصلين 56 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لما صادقت على نتائج الإختبار الثلاثي المأذون به والحال أنه لم يقع استدعاء مصالح الجبائية لحضور عملية الإختبار التكميلي وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 110 المذكور والتي لها مساس بالنظام العام طالما أنها أوجبت تعيين ثلاثة خبراء كلما كانت الدولة طرفا في عملية الإختبار وذلك سعيا إلى تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على حق خريزة الدولة، كما تعيب على المحكمة ضعف تعليل موقفها بخصوص هذه المسألة لما اقتصر على القول بأن "عدم استدعاء الإدارة لا يعيب أعمال الخبراء" وانتهت إلى تبني النتائج التي توصل إليها تقرير الإختبار التكميلي دون بحث وتثبيت في الأسباب التي انبنى عليها والنتائج التي توصل إليها بالرغم كونه جاء مشوبا بعدد الإخلالات المتمثلة في عدم تضمنه لأراء الخبراء الثلاثة كل على حدة بل ضمنوا تقريرهم رأيا موحدًا اعتمده محكمة الحكم المنتقد، وافتقاره للرأي الفني للخبراء بغاية الوضوح والدقة كيفما أوجبه الفصل 110 المذكور إذ تضمن نفس الأسس التي انبنى عليها تقرير الإختبار الأصلي مع التخفيض في قيمة المتر المربع الواحد لمكونات العقار بنسبة موحدة قدرها %41 وذلك بصفة مجردة ودون بيان لأي رأي فني يبرر ذلك التقليل.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أن "يباشر الخبير مأموريته بمحضر الخصوم أو في مغيبهم بعد استدعائهم بمكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام ببلوغها.

ويجب عليه أن يحرر تقريراً مفصلاً في جميع أعماله وينص بالأخص على حضور الخصوم أو عدم حضورهم مع بيان تصريحاتهم وتوقيعهم على هاته التصريحات كما يبين رأيه الفني بغاية الإيضاح والأسباب التي بني عليها".

وحيث يستخلص من مقتضيات هذا الفصل أن الإجراءات التي أوجب المشرع على الخبير القيام بها والمتمثلة في استدعاء أطراف النزاع لحضور أعمال الإختبار التي كلف بإنجازها والتنصيص بتقرير الإختبار على حضورهم أو تغيبهم بعد استدعائهم بالطريقة القانونية، تعتبر من الإجراءات الجوهرية التي تمس بالضمانات الأساسية التي كفلها المشرع لطرفي النزاع على حد سواء حتى يتمكنوا من إبداء رأيهم وملاحظاتهم بشأن تلك الأعمال وتقديم ما لهم من وثائق ومؤيدات عند الإقتضاء، وأن مخالفة الخبير المنتدب لإحدى هذه الإجراءات الجوهرية يعد إهداراً لتلك الضمانات ويؤدي بالضرورة إلى إبطال عملية الإختبار.

وحيث تبين من أوراق الملف أنه تم إجراء الإختبار الأصلي بعد معاينة العقار محل النزاع من الخبراء المنتدبين بحضور طرفي النزاع واستدعائهم بمكاتيب مضمونة الوصول وتلقي تصريحاتهم، كما بين الخبراء رأيهم الفني والأسباب التي بني عليها بكامل الوضوح الأمر الذي تغدو معه أعمال الإختبار مطابقة للفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث خلافاً لما ادعته المعقبة فإن إجراء الإختبار التكميلي دون إعادة استدعاء طرفي النزاع لا ينال من صحته طالما أن الخبراء المنتدبين اقتصروا على تعديل تقديراتهم التي توصلوا إليها صلب الإختبار الأصلي المذكور أعلاه اعتماداً على الأسعار المتداولة زمن نقل ملكية العقار، وأن إدارة الجباية تمكنت من الإطلاع على الإختبار التكميلي وإبداء ملحوظاتها بشأنه أمام المحكمة المتعدهدة بالنزاع.

وحيث ثبت بمراجعة الحكم المطعون فيه أن محكمة الإستئناف لم تهمل مناقشة هذا الدفع وأكدت بأن عدم إعادة استدعاء الإدارة عند إجراء الإختبار التكميلي لا يعيب أعمال الخبراء طالما أن الغاية من ذلك الإختبار التكميلي هي تعديل القيمة التي توصلوا إليها بناء على الأسعار المتداولة زمن نقل ملكية العقار وأن الإدارة لم تدل بما يوهن أعمالهم أو يناقض النتائج التي توصلوا إليها، الأمر الذي يغدو معه الحكم المطعون فيه تعليلاً مستساغاً، واتجه بالتالي رفض هذين المطعنين.

ولهذه الأسباب،

قررت المحكمة :


أولاً : قبول التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدان فاضل المكور وأحمد سهيل الراعي.

وتلي علنا بجلسة يوم 23 ديسمبر 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح
الماجري.

المستشار المقرر


محمد الهادي الوسلاتي

الكتبة العامة
الإهداء: يحتاج الإبراهيمي

الرئيس


الحبيب إجاج بالله